مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني

إعداد

الباحث / مصطفي فاروق زيدان بدران

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثامن يوليو-2023

المقدمـة

القانون الدولى الإنسانى International humanitrain law ، يشمل مجموعة القواعد التى تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية ، سواءً فى العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية . ويطلق على القانون الدولى الإنسانى أسماء أخرى مثل " قانون الحرب " ، القانون الإنسانى ، القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح ، قانون النزاعات المسلحة . إلا أن اسم القانون الدولى الإنساني هو الأكثر ذيوعاً الآن.

وقد تم تدوين قواعده فى مصادر مكتوبة ، وكانت البداية الحقيقية لهذا التقنين هى اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى من الجيوش فى الميدان لعام 1864، ومع أن هناك بعض الوثائق أو الاتفاقيات الدولية الأخرى التى تلحق بالقانون الدولى الإنسانى. إلا أنه من المتعارف عليه أن قواعده تشمل نوعين أو فرعين رئيسيين هما :

- **قانون لاهاى :** وهو مجموعة القواعد التى تحدد حقوق وواجبات المتحاربين أثناء سير العمليات الحربية ، وتقيد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو ، وتمثلت هذه القواعد فى اتفاقات لاهاى لعامى 1899، 1907.

- **قانون جنيف :** أو القانون الدولى الإنسانى بمعنى الكلمة ، الذى يسعى لحماية الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فى القتال ، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون فى الأعمال الحربية ، وبصفة خاصة السكان المدنيين ، وكذلك حماية الأشياء والأعيان المدنية ، والأهداف غير العسكرية ، وقد تم تقنين هذه القواعد فى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 [1] .

ولاشك إن تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في القانون الدولي يعتبر في حد ذاته نجاحاً للمنظمة الأممية وخطوة كبيرة في اتجاه تحقيق الأمن واسلم الدولي، إلا أن المفاهيم الفضفاضة التي جاء بها في نصوصه وخاصة تلك النصوص التي تقرر الاستثناءات الواردة على المبدأ العام في تجريم اللجوء إلى القوة، وذلك بأن منحت للدول الكبرى مجالاً لتكييف هذه النصوص وتوجيهها حسب رغباتها مما أدى إلى الحد من هذا النجاح وتراجعه، وهذا ما يؤكده واقع المجتمع الدولي اليوم بأن أنانية الدول الكبرى وسعيها لتحقيق مصالحها جعلها

(1) د/ ماهر جميل ابو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية 2008، ص9- 11.

تؤثر على الهيئة الأممية وتسخيرها لخدمة مصالحها ومن أجل تبرير الضغوطات التي تمارسها هذه الدول، واستخدامها للقوة العسكرية لفرض سيطرتها وسياستها على الدول الأخرى ، فالحرب العدوانية محرمة دوليا ، ولا يجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية الا في حالة الدفاع الشرعي وبشروط محددة ، وحتي لو وقعت الحرب يجب استخدام القوة في ضوء مبدأ التناسب بين الضرورة الحربية والاعتبارات الانسانية.

وفي ضوء ما سبق يمكننا صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1- ماهي التزامات الاطراف المتحاربة في ضوء مبدأ التناسب؟

2- ما مدى مشروعية استخدام القوة ضد الجماعات المسلحة خارج الحدود الإقليمية في ضوء اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ؟

3- ما الإطار القانوني الذي يحكم استخدام الاسلحة في حالات النزاع المسلح؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

1- تزايد وانتشار العديد من الحروب والنزاعات المسلحة حول العالم والمرتبطة بحق الشعوب في تقريرها مصيرها، نتيجة تزايد الجماعات الإرهابية المسلحة

مما يستوجب إعادة النظر في التنظيم القانوني لمبدأ التناسب.

2- تسليط الضوء على قواعد استخدام القوة في ظل تطور الاسلحة الجديدة واستعمال الاسلحة ذاتية التشغيل والطائرات المسيرة في النزاعات المعاصرة.

لذلك فان البحث الحالي يفتح الباب أمام العديد من الأبحاث والدراسات لمعرفة كل ما هو مستحدث وجديد في موضوع مبدأ التناسب عند استخدام القوة من الاطراف المتحاربة.

منهج البحث:

انتهج البحث الأسلوب التحليلي الذي يعتمد على تفسير النصوص القانونية والمبادئ الدولية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء لاستعمال القوة أو التهديد باستخدامها، لتجعل منها أساساً لاستقراء الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم هذا المبدأ. وبالتالي التطرق الي القواعد الواردة في القانون الدولي الانساني والتي تحكم تنظيم استخدام القوة في حالة استعمالها ، ومن اهم هذه القواعد مراعاة مبدأ التناسب عند التخطيط لأي هجوم ، كما يتعلق هذا المبدأ باستعمال الاسلحة التي تحقق الهدف من الهجوم وبأنه لا يجوز استعمال اسلحة تسبب خسائر في الارواح والممتلكات المدنية .

وحتى يمكننا إيضاح مبدأ التناسب في حالات استخدام القوة في القانون الدولي الانساني ، فقد رأينا أن نقسم هذا البحث الي مبحثين:

المبحث الأول: اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المبحث الثاني: عدم استخدام الأساليب الغير مشروعة والأسلحة المحظورة في أعمال القتال.

المبحث الاول
اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين والأعيان المدنية

يحدد القانون الإنساني التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها عند شن العمليات العسكرية بهدف الحفاظ على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، وقد كانت جميع التدابير الاحتياطية من اهم قواعد في القانون العرفي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

واذا كانت الأهداف العسكرية والمدنية قريبة من بعضها البعض، يجب اتخاذ عدد معين من الإجراءات الاحتياطية عند شن هجمات للحد من أي آثار ضارة قد تلحق بالمدنيين (البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 57 و58) يتحمل المقاتلون، وبشكل خاص القادة العسكريون، مسؤولية اتخاذ تدابير احتياطية معينة خلال الهجمات العسكرية. وهناك مادتان تحددان الإجراءات التي يجب تطبيقها لضمان فعالية هذا المبدأ من الناحية العملية.

وهاتان القاعدتان موجودتان في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م والواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية. وعلى أية حال، بسبب طابعهما

العرفي يمكن تطبيقهما لمواصلة المبادئ العامة للتدابير الاحتياطية في النزاعات المسلحة الداخلية[1].

ويجب اتخاذ التدابير الاحتياطية التالية في ما يتعلق بالهجمات:

- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أ-أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية (القاعدة 15 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول) (أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصورة عارضة، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق (القاعدتان 16 و17 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول). أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصورة عارضة، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو

(1) د/علاء بن محمد صالح الهمص ، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الرباض، مكتبة القانون والاقتصاد 2012، ص123.

الأضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب-يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (القاعدة 19, من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول)[1].

جـ-يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين. ما لم تحل الظروف دون ذلك.

ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57-3؛ القاعدة 21، من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني).

([1]) د/على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف 1995 ص68.

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة (المادة 57) بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية[1].

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشأن التدابير الاحتياطية في الهجوم.

أقر القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي) التدابير الإحتياطية التي ينبغي اتخاذها في مواجهة آثار الهجمات.

القاعدة 18: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة:

القاعدة 19: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم. أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

القاعدة 22: يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت

(1) د/ فخار هشام الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، يوليو، 2017، ص134.

سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات.

القاعدة 23: يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها.

القاعدة 24: يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية". وتنطبق القاعدتان الأخيرتان في النزاعات المسلحة الدولية، بل ويمكن القول أنها تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية(1).

ويجب على القادة العسكريين مراعاة التدابير الاحتياطية . وبالتالي تترتب عليهم مسؤولية ضمان وعي أفراد القوات المسلحة الذين هم تحت قيادتهم وكذلك الأشخاص الآخرين الذين هم تحت سيطرتهم بالالتزامات المتعلقة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين واحترامها. واذا قام أفراد القوات المسلحة بمخالفة نصوص القانون الإنساني، يجب على القادة العسكريين اتخاذ التدابير الضرورية لإنهاء مثل تلك الأعمال وإيقاع العقوبات التأديبية أو الجزائية الضرورية ضد مرتكبي مثل تلك المخالفات.

يتعين على القضاة تحليل مشروعية الهجمات فيما يتعلق باحترام مبادئ

(1) د/ قطوش مهدي (الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجاً)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، (3)2019 ، ص177. ولمزيد من التفاصيل راجع، د. محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ،1994.

التمييز والاحتياط ومبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والأضرار التي تحدث للمدنيين. وترد صياغة هذه المبادئ في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م (المادتين 57 و58). ووفقاً لقانون السوابق القضائية، فإنها تعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي، وليس فقط بسبب أنها تحدد وتستكمل المعايير السابقة العامة، بل لأنها لا تبدو موضع اعتراض من جانب أية دولة، بما في ذلك تلك الدول التي لم تصدق على البروتوكول[1].

ووفقا لمبدأ التمييز، يجب على القادة العسكريين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، وهذا المبدأ موجود في المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تلزم أولئك الذين يخططون أو يبتون في شن هجوم القيام بكل شيء ممكن للتحقق من أن الأهداف التي تهاجم ليست من المدنيين ولا من الأعيان المدنية، ويعتبر الالتزام بالقيام بكل شيء ممكن أمراً بالغ الأهمية لكنه ليس أمراً مطلقاً، وبالتالي، فإن الإقرار بأن الجهود التي بذلت غير كافية للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان

(1) د/ محمد فهاد الشلالة القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف بالاسكندرية 2005م ، ص48.

المدنية لا ينبغي بالضرورة أن يركز بشكل حصري على حادثة بعينها[1].

ومن جماع ما يتقدم يتضح ان تحقيق مبدأ التناسب يتطلب الالتزام بالاتي:

اولا: عدم شن الهجمات العشوائية.

يحظر القانون الدولي الإنساني أي نوع من الهجمات العشوائية، نظراً لأن تلك الهجمات لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. ومثل هذه الهجمات معرفة وهي محظورة بالتفصيل بموجب **المادة 1/57 من** البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف ، حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على :" يجب أن تتخذ أطراف النزاع التدابير الوقائية والخطوات الممكنة عملياً ، لتفادى السكان المدنيين والأعيان المدنية فى أثناء العمليات العسكرية".

وكذلك القواعد11 و12 و13 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنص علي اعتبار الهجمات عشوائية في الحالات الاتية[2]:

([1]) د/ مصطفى أحمد فؤاد حماية الأماكن المقدسة في منظور القانون الدول الإنساني (الإصدار 1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ، ص211. راجع ايضا، التقرير النهائي للمدعي العام للجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي قام بها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 13 يونيه 2002م، الفقرة 29.

([2]) محمد سعيد: الاطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021م، ص21.

1-الهجمات غير الموجهة نحو أهداف عسكرية محددة.

2-الهجمات التي تستخدم فيها طريقة أو أساليب قتالية تحول دون توجيهها نحو أهداف عسكرية محددة.

3-الهجمات التي تستخدم فيها طريقة أو وسائل قتالية لا يمكن تحديد آثارها.

4-الهجمات بالقصف بأية وسيلة أو طريقة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح وكأنها هدف عسكري واحد والكائنة في مدينة، أو بلدة أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً للمدنيين أو الأعيان المدنية.

5-الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب بصورة عارضة إصابة المدنيين وإلحاق خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (القاعدة 14 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

وهذا الحظر الأخير يستخدم فكرة مزدوجة بشأن "التناسب" الذي يجب أن يحترم: (1) أي هجمات يجب أن تكون متناسبة مع التهديد الذي يواجه، وأي انتقام يجب أن يكون متناسباً مع الهجوم الحاصل. و(2) والخسائر المدنية أو الأضرار الملحقة بصورة عارضة يجب أن تكون متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. واذا لم يتم الالتزام بمفهوم التناسب، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر هذه الهجمات عشوائية. ولقد حث المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في عام

1981م أطراف النزاع بشكل عام على عدم استخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة، ولا يمكن حصر آثاره.

وتقدم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لتعريف الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

ففي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي "لا يجوز خرقه"، وقد لاحظت المحكمة حظر القانون الدولي الإنساني في مرحلة مبكرة جداً وفقاً لهذا المبدأ لأنواع معينة من الأسلحة بسبب أثرها العشوائي على المقاتلين والمدنيين، وفي مراجعتها لائحة الاتهام في قضية مارتيتش عام 1996م دققت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقاً للقانون الدولي العرفي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل وأساليب حرب لا يمكن توجيهها على هدف عسكري محدد[1].

فضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ ليس قاعدة حديثة فقد ورد حظر الأسلحة العشوائية الأثر في قوانين الحرب البرية، فاتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م تؤكد على أنه: (يحظر الهجوم بأية وسيلة

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

على المدن والقرى والمساكن والمباني المجردة من وسائل الدفاع)[1].

ويرد حظر الهجمات العشوائية في المادة (51/ 57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي نصت: "الهجوم قصفاً بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة، التباعد والتمييز بعضها عن بعض، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً مماثلاً للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري.

وتنص الفقرة (ج) من المادة (6) على أن لا يتخذ هذا القرار إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة صغيرة إذ لم تسمح الظروف بغير ذلك[2].

كذلك فان حظر استخدام السلاح بطريقة عشوائية ربما يمثل الطريقة الأكثر فعالية لمنع وقوع مثل هذه الآثار العشوائية، حيث أن اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي قد حظرت استعمال القنابل العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ ذات الأثر العشوائي، حيث يعتبر هذا النوع من الأسلحة كمثال عن بعض أنواع الأسلحة التي تصنف ضمن الهجمات العشوائية[3].

(1) البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف والصادرين في 1977م.

(2) القرار رقم S/RES/687، في 3 إبريل 1991م.

(3). ولمزيد من التفاصيل انظر.

=

مما تقدم فإنه يمكن القول أن مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي من شأنه أن يضفي نوعاً من الحماية والاحترام على المناطق المحمية، إذ أن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتنازعة ضرورة حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستعمل طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، وإلزامها بالتحقق من الأهداف محل الهجوم. ومن ثم تجنب أي هجوم إذا ما توقع منه أن يسبب خسائر وأضرار بالمناطق المحمية.

وقد اثيرت قضية هجوم قوات حلف شمال الاطلسي علي مبني اذاعة وتليفزيون صربيا واقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بأن هذا الهجوم يمثل خرقا لمبدأ التناسب (1).

=

- Judith Gail Gardam, proportionality and Force in international Law A. J . I. L, vol. 87, 1993, p. 401

(1)حيث خلف القصف ما لا يقل عن 16 قتيلاً و 16 جريحاً من المدنيين والإعلاميين العاملين فى المبنى وقت وقوع الهجوم . وقد قامت اللجنة التى شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند دراستها للحملة الجوية لحلف شمال الأطلسى على يوغسلافيا ، بتقييم التناسب بين الأضرار المدنية – القتلى من المدنيين داخل مبنى إذاعة وتليفزيون صربيا – والميزة العسكرية الملموسة التى تحققت من وراء الهجوم . حيث خلصت إلى أن " الهجوم لم يحقق إلا نتيجة ثانوية ، ومن ثم لم يكن متناسباً مع الأضرار التى حدثت " . فقد ورد فى التقرير الصادر عن اللجنة أن :

=

ويحدد القانون الدولي الإنساني أحكاماً للحماية العامة للممتلكات والأشياء المدنية. إذ يحظر الهجمات. والأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضد مثل هذه الممتلكات في النزاعات الداخلية والدولية.

كما يحدد القانون الدولي الإنساني أحكاماً معينة أخرى لتعزيز حماية بعض من هذه الممتلكات. وترتبط هذه الحماية المحددة أحياناً بحقيقة أن هذه الممتلكات المعنية تحمل شارة مميزة تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني، وهذه الحماية تغطيها أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأقرت دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005م بأن هذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء (ماعدا الاستثناءات النادرة).

وبالتالي فإن هذه الأحكام ملزمة لكل أطراف النزاع حتى لمن لم يوقعوا أو لا يمكنهم توقيع الاتفاقيات مثل الجماعات المسلحة من غير الدول.

=

".. that NATO,s targeting of the RTS building to inflict damages on its propaganda machine was an incidental.."

- انظر فى ذلك :

- ICTY , final Report to the prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing campaign against the Federal Republic of Yugoslavia 8 June 2000, para , 76 .

.

وتخص مثل هذه الحماية المعززة ممتلكات مثل[1]:

- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
- حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 54، البروتوكول 2 المادة 14، القاعدة 54).
- البيئة الطبيعية (البروتوكول 1 المادة 55، القواعد 43-45).
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (البروتوكول 1 المادة 56، والبروتوكول 2 المادة 15، القاعدة 42).

ثانيا: حظر استهداف الممتلكات المدنية[2].

تعرف الأشياء المدنية بأنها جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يوفر تدميرها الكامل أو "الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة. وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية (الأحمر، 2008م، ص6) مثل مكان عبادة أو بيت أو مكان سكن آخر أو مدرسة، يجب على أطراف نزاع ما أن

(1) أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الأكاديمية 2011- ص48.

(2) إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية، في دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع 2018، ص156.

تفترض أن هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية (البروتوكول 1 المادة 52). وتنص القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي أن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية". وتنص القاعدة العاشرة على أنه "تحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك". وتنطبق هاتان القاعدتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويحظر القانون الدولي الإنساني استعمال العنف، والهجمات وعمليات الإنتقام ضد أشياء مدنية وبحظر الهجمات التي توجه ضد الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، مثل تلك التي تهدف أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 51). ويحدد القانون الدولي الإنساني احتياطات محددة يجب اتخاذها للحد من آثار الهجمات على السكان المدنيين والأشياء المدنية (البروتوكول 1 المادتان 57 و 58) وعلى القادة العسكريين التزام بضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

وتنص القاعدة السابعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أطراف النزاع يجب عليها في كل الأوقات التمييز بين الأشياء المدنية (التي تخضع للحماية) والأشياء العسكرية. وهي تذكر أيضاً بأن الهجمات لا يجوز أن تكون موجهة إلى أهداف عسكرية، ويجب ألا توجه إلى أهداف مدنية. وتنطبق هذه القاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي الوقت الذي يسمح فيه بالمصادرة في ظل ظروف معينة، يحظر النهب حظـراً تامـاً (اتفاقيـة جنيـف 4 المـادة 33، والبروتوكـول 2 المـادة 2 –4 ز). بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف 1 المادة 50؛ واتفاقية جنيف 2 المادة 51، واتفاقية جنيف 3 المادة 130، واتفاقية جنيف 4 المادة 147)[1].

وتكتمل هذه الحماية بالالتزام الطبيعي والذي يفرض التزاما على القوات المسلحة بعدم استخدام الأشياء أو الأشخاص من أجل "جعل نقاط أو مناطق معينة محصنة ضد عمليات عسكرية، وبصورة خاصة في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لحماية، أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية" البروتوكول 1 المادة 51–7، (الأحمر، 2008م، ص6). وتحدد الاتفاقيات كذلك ضرورة عدم استعمال الوحدات الطبية بأي حال من الأحوال لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات (البروتوكول 1 المادة 12).

ثالثا: -حظر استهداف الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.

يوفر القانون الدولي حماية للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب (النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة) من خلال مختلف الاتفاقيات

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2008م): ، ص103.

والقواعد العرفية. وتم اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تحت إشراف منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في 14 مايو 1954م لذلك الغرض بالتحديد. وتحدد المعاهدة أحكاماً دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال. واستكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح الذي تم اعتماده في لاهاي في 14 مايو 1954م وبروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تم اعتماده في لاهاي في 26 مارس 1999م.

وفي حالات النزاع المسلح، يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من الآثار المحتملة للحرب (البروتوكول 1 المواد 53 و4–54 د والبروتوكول 2 المادة 16) ويشكل سن هجوم متعمد جريمة حرب[1]. ويجب وضع شارة مميزة على هذه الممتلكات الثقافية، مثل درع يتألف من مثلث ملكي أزرق فوق مربع ملكي أزرق على خلفية بيضاء.

(1) جون - ماري هنكريتس ولويز دوزوالد – بك: القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الثاني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (بدون سنة نشر)، ص63.

المبحث الثاني
عدم استخدام الأساليب الغير مشروعة والأسلحة المحظورة في أعمال القتال

يتميز قانون المنازعات المسلحة بصفة عامة بأنه قانون يتناول في الجزء الأكبر منه قواعد تحريمية، والقواعد التحريمية إما أن تشتمل على نص يحرم استعمال سلاح معين أو تطبيق لأحد المبادئ الرئيسية في القانون ومثال الصورة الأخيرة الالتزام الدولي بتجنب زيادة آلام المصابين دون ضرورة ودون داع وكذلك الالتزام الدولي بوجوب وجود تناسب بين القذيفة أو السلاح المستعمل والهدف المراد تدميره أو توجيه أعمال القتال إليه وهذا الالتزام معروف باسم قاعدة النسبية.

ويعتبر السلاح محرم بذاته إذا ما وجدت قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تحرم استعمال هذا السلاح بشكل مطلق وفي كل الظروف ومثال ذلك القاعدة الدولية التى تحرم استعمال السموم فان استعمالها محرم في كل الظروف والأحوال سواء استعملت ضد الأهداف العسكرية أو ضد المدنيين، ومن ناحية أخرى نشاهد أن هناك سلاحا معيناً مشروعاً إذا ما استعمل في ظروف معينة ويعتبر غير مشروع في ظروف أخرى ومثال ذلك استعمال السلاح ضد المدنيين يعتبر عملاً غير مشروع في حين أن استعمال السلاح ضد الأهداف العسكرية

يعتبر عملا مشروعاً[1].

وأهمية التفرقة بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة المحرمة أنه في حالة السلاح المحرم يجب أن توجد قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تنص على التحريم .

أما بالنسبة لتحريم الوسيلة فانه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون الحرب للقول بعدم مشروعيتها وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أن الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م وبعد أن تضمنت اغلب القواعد التي يتعين على المتحاربين الالتزام بها أشارت إلى أنه فيما يخص الحالات التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تبقى الشعوب والمقاتلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون كما جرى عليها العرف وقوانين الإنسانية وما يتطلبه الضمير العام، وأن أغلب المعاهدات المحرمة لاستعمال أسلحة معينة تكون متعددة الأطراف ويترتب عنها حقاً قانونياً للشعوب، أي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول كلها وتتضمن عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بما لا يمكن الخروج عليها وفقا لمضمون الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م التي كفلت حماية الأشخاص في المعاهدات ذات الطابع الإنساني حتى في حالة خرق قواعدها من قبل أحد أطرافها.

(1) د/ محمد سعيد: مرجع سبق ذكره، ص81.

اولا: أنواع الأسلحة المحرمة دوليا [1]:

إن القانون الدولي الإنساني ينص على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود ومن ثم فإنه قد حرم استعمال أنواع معينة من الأسلحة ومنها:

1-**المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:** والتي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وقد نص على تحريم هذه المقذوفات تصريح سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨م ثم تأكد التحريم في المادة (٢٣/ هـ) من لائحة لاهاي التي حرمت استعمال الأسلحة والقذائف أو المواد التي تسبب آلاما زائدة وهو ما أكدت على تحريمه أخيراً المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م.

2-**الرصاص المتفجر:** والذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان وهو المعروف برصاص دمدم وهو بدوره محظور بمقتضى إعلان لاهاي في ٢٩ يوليو ١٨٩٩م.

3-**الغازات الخانقة أو السامة:** وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي في ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩م وفي معاهدة واشنطن لسنة ١٩٢٢م كما نص على تحريمها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م وقد ورد تحريمها في مشروع

(1) د/ على صادق أبو هيف: مرجع سبق ذكره، ص211.

معاهدة نزع السلاح الذي وضعته سنة ١٩٣٠م اللجنة التحضيرية لنزع السلاح ثم تأكد تحريمها مرة أخرى في قرار صادر من اللجنة العامة لنزع السلاح سنة ١٩٣٢م.

4-**السم والأسلحة المحرمة:** وجرى العرف على تحريم استعمال السم والأسلحة المحرمة في النزاع المسلح تم ورد النص على هذا التحريم في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧م ثم في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م ويرجع التحريم لكون هذه الوسيلة تنطوي على الغدر والخيانة وهمجية القرون الأولى وتتعارض مع مبادئ الإنسانية ومن ثم فلا يجوز استعمال أسلحة مسمومة أو إلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه والآبار التي يشرب منها العدو.

5-**الأسلحة البيولوجية:** وقد ورد تحريم وسائل الحرب الجرثومية في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م وفي سنة ١٩٧١م توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٦ مارس عام 1975م

6-**الأسلحة الكيميائية:** كان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م قد حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها أو أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهة لها وهو بالتالي يعتبر استجابة للحظر الناجم عن استعمال الأسلحة الكيمياوية في الحرب العالمية الأولى إلا أن هذا البروتوكول كان يشوبه الكثير من القيود مما حدا إلى قيام مفاوضات جديدة لتحريم هذا النوع من الأسلحة بدأت عام ١٩٦٩م في جنيف ولم تستكمل إلا عام ١٩٩٢م ودخلت

حيز التنفيذ في إبريل عام 1997م تحت اسم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار (اتفاقية الأسلحة الكيمياوية).

7-**الأسلحة أو وسائل القتال:** والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد وقد جاء تحريم ذلك في المادة (٣/٣٥) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م.

8-**الأسلحة النووية والذرية:** وتعد من أكثر الأسلحة جدلاً حول شرعية استعمالها فهناك رأي يقول بشرعية هذه الأسلحة سواء استعملت في البر أو البحر أو الجو طالما لا توجد قاعدة دولية تقضي بتحريمها وبحجة أنه يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية وهناك رأي يقول بتحريم هذا النوع من الأسلحة.

9-**أسلحة تقليدية أخرى:** جاءت اتفاقيات وبروتوكولات دولية مختلفة تحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية التي تلحق ضرراً مفرطاً للأفراد أو كونها تكون عشوائية التأثير ومثالها بروتوكول حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في عام ١٩٨٠م، وكذلك البروتوكول الرابع الجديد لاتفاقية الأسلحة الكيمياوية المعتمد عام و1995م لحظر أسلحة الليزر والأسلحة المسببة للعمى وكذلك اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م بشان حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام. وعلى كل حال فإن هناك تطوراً تكنولوجيا سريعاً في مجال تصنيع وتطوير مختلف أنواع الأسلحة ويمكن النظر لتحريم هذه الأنواع الجديدة من الأسلحة بكل حالة على حدة وذلك في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع

زيادة الآلام أو خسائر غير ضرورية بالأرواح البشرية[1].

ثانيا: القيود الواردة على هذه الأسلحة[2].

يتضح أنه في حالة وجود نص يحرم استعمال سلاح معين فإن هذا النص يصبح واجب الإتباع وفي حالة عدم ورود مثل هذا النص فإن الحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذه الوسيلة أو تلك يتم في إطار العرف الدولي، فالمبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني ونظراً لوجودها لسنوات طويلة ولتطبيقها الطويل وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإذا كانت اتفاقيات لاهاي تعالج حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استعمال وسائل إلحاق الضرر بالأعداء فإنها شكلت أساساً لما يعرف باسم (قانون النزاع المسلح) والمبادئ العامة التي احتوتها اتفاقيات لاهاي اكتسبت قوة القانون العرفي واعترف لها رسمياً بهذه الصفة وتسري على جميع الدول وحتى الدول التي لم تنظم بعد إلى البروتوكول الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقيات لاهاي ولعل أبرزها قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة النسبية فالقاعدة الأولى تعني أن استعمال الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال وأساليب

([1])لمزيد من التفاصيل يراجع :

- Enzo Cannizzaro, contextualizing proportionality : jus ad bellum and jus in bello in the Lebanese war, International Review of the Red Cross, vol. 88 , No . 864 , December 2006 , pp. 779 - 792.

.

([2]) علاء بن محمد صالح: مرجع سبق ذكره، ص223.

يجب أن لا تتعدى الغرض من الحرب وهو هزيمة العدو وقهره وأي آلام أو إصابات أو خسائر تتجاوز ذلك الغرض تصبح غير مشروعة أما القاعدة الثانية فتعنى بأنه يلزم عند الإصابة أو التدمير إن تقف عند حد تحقيق المصالح المحمية بالقانون ويجب أن لا تتجاوز ذلك بدرجة تزيد عن المزايا العسكرية المحققة من وراء تحقيق الهدف، وهذا يعني ملاحظة طبيعة ودرجة ومدى إصابة الأفراد تدخل تحت قاعدة تحريم زيادة الآلام دون مقتضى ودون داع وزيادة تعرض المدنيين للإصابة .

كذلك الأهداف المدنية بمعنى أن الضرب المشروع للأهداف العسكرية قد يعرض المدنيين أو الأهداف المدنية للضرر وهو أمر محتمل ولكن إذا زاد هذا الاحتمال أصبحنا أمام أحد الصور المحرمة دولياً والآثار غير المتحكم فيها ضد المقاتلين أو المدنيين أو ضد الأملاك ويتولد عن القاعدتين السابقتين حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأسلحة الحارقة لما لها من آثار تتجاوز قاعدتي الضرورة والنسبية ولقد أكدت على هاتين القاعدتين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، عندما نصت المادة (٢٢) على إن (حق المحارب في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً لا حدود له). كما نصت المادة (٢٣) من الاتفاقية نفسها على حظر استعمال الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب آلاماً وماسي لا ضرورة لها وقد كرر بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام

١٩٧٧م هذين المبدأين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٥) وكما يأتي[1]:

1-إن حق أطراف إي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

2-يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

وألزمت المادة (٣٦) أي طرف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد. وقد يقال إن المادة (٣٦) من البروتوكول قد تناولت الأسلحة الجديدة ولكن بالتمعن فيها يتضح أنها كسابقتها تترك تقدير ذلك للدول ولم يرد بأي من هاتين المادتين تحريم قاطع الأسلحة التدمير الشامل الحديثة، ومن ثم فان البروتوكول الأول وان كان قد وسع من نطاق حماية الأشخاص والممتلكات إلا إنه جاء مشوهاً فيما يتعلق بأساليب ووسائل القتال الحديثة ذات التدمير الشامل والتي تصبح حماية الأشخاص والأعيان في مهب الرياح بدون تحريمها تحريماً باتاً فقد ترك التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة بتقدير الدول الأطراف، ورغم ذلك فان أهمية هاتين المادتين ترجع إلى أنهما جاءت تطبيقاً وتأكيداً لقواعد القانون الدولي المستقرة عرفاً

(1) فخار هشام: مرجع سبق ذكره، ص123.

واتفاقاً، فتحريم استعمال الأسلحة والقذائف التي تحدث آلاماً لا مبرر لها وارد فى اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م واللوائح الملحقة بها كما سبق وروده في إعلان سان بيترسبورغ عام ١٨٦٨م واستعمال الأسلحة وأساليب القتال غير المميزة محرمتان تبعاً لذات الاتفاقية والاعلان.

وإذا كان من الثابت أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية ذاتها بمناسبة حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا، تنصرف بحساباتها قواعد قبلتها الجماعة الدولية باعتبارها قواعد آمرة، ويبدو من تحليل القانون الدولي الإنساني أنه يتضمن مبدأ أساسي يقضي بأن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً غير محدود وتفرع عن هذا المبدأ الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومنع استعمال أسلحة تتسبب بمعاناة لا داعي لها للمقاتلين بمعنى أنها تحدث ضرراً أكبر من الضرر الذي لابد من إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة ... وقد أشارت المحكمة إلى (إنه يحظر استخدام الأسلحة التى تسبب قدراً من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة) .

وكذلك ذكرت المحكمة : (إنه يجب على الدول أن لا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقا ولابد بالتالى أن لا نستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية العسكرية)، وفي ذلك ذكر بعض قضاة المحكمة تأييدهم لهذا القول فذكر القاضي وايرمانتري (أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح

النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب) .

وكذلك ذكر القاضي البجاوي (يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلاح النووي سلاح أعمى لذلك فانه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتمييز باستعمال الأسلحة).

وببدو أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 8 يوليو ١٩٩٦م اعتبرت الأسلحة النووية عشوائية وذلك بقولها (فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد[1].

وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئى بأكمله على الكوكب. وهذا القول للمحكمة يتطابق مع ما أوضحته الفقرة (٤) من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي حظرت وسائل القتال العشوائية. واستخدام الأسلحة النووية يتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس، إن محكمة العدل الدولية ذهبت بادئ ذي بدء إلى تأكيد حق الدفاع الشرعي بحسبانه استثناءاً من مبدأ حظر

(1) إسراء صباح الياسري: مرجع سبق ذكره، ص153.

اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية على نحو ما كفلته بصفة خاصة المادة (الثانية فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة إذ أن حق الدفاع الشرعي قد تم النص عليه في الفصل السابع من الميثاق ذاته وبمناسبة المادة (٥١) منه والتي تتضمن أنه (ليس فى مثل هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...).

وإذا كانت رخصة الدفاع الشرعي في ذاتها لم تكن البتة محل تشكيك أمام المحكمة إلا أن الاشكالية لأولى هنا إنما انصرفت بصفة خاصة في عقيدة المحكمة إلى تحليل مدى مشروعية استعمال هذه الأسلحة بمناسبة مباشرة حق الدفاع الشرعي وذلك بالنظر بصفة خاصة إلى ما يستتبع استعمال مثل تلك الأسلحة من تقويض لأسس القانون الدولي الإنساني وواقع الأمر أنه في هذا الشأن فقد قررت المحكمة أنه في مواجهة الأطروحة التي أكدتها الدول النووية في شأن عدم نهوض أي إلتزام تعاهدي صريح في مواجهتها بعدم استعمال الأسلحة النووية فقد ذهبت العديد من الدول إلى الإدعاء بأن مثل تلك الأطروحة إنما سيصطدم بالضرورة مع المبادئ الآمرة للقانون لدولي الإنساني وبصفة خاصة ما يستتبعه ولاشك استعمال مثل تلك الأسلحة من انتهاك مطلق لمبادئ الإنسانية والضرورة إبان النزاعات المسلحة، وقد قضت المحكمة بالإجماع أن التهديد أو استعمال القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف الفقرة (٤) من المادة (٢) من

ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفي بجميع متطلبات المادة (٥١) يعتبر غير قانوني وأضافت أن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يجب افتراضاً أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصاً مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك الالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات التي تعالج صراحة الأسلحة النووية وبسبعة أصوات لسبعة أصوات (ورجح صوت رئيس المحكمة) الكفة لصالح مؤيدي الفقرة ما قبل الأخيرة من منطوق الرأي الاستشاري والتي جاء فيها أنه (يتبين من المقتضيات المشار إليها أعلاه.

أن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضاً مع قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصاً مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ومع ذلك فإنه بالنظر إلى القانون الدولي الراهن والعناصر الواقعية المرتبطة به فإنه ليس في وسع المحكمة أن تستنتج بصورة نهائية أن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يعتبر مشروعاً أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي عندما يكون بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر)؟

وفي الواقع أنه إذا كان استعمال الأسلحة النووية ينتهك اعتيادياً القانون الدولي الإنساني كما يرد ضمناً في الرأي المذكور لمحكمة العدل الدولية فانه يعد انتهاكاً أيضاً في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، وانصرفت المحكمة الدولية إلى الالتفاف حول الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز إزاءها أن يعلق العمل بها في جميع الأحوال سواء فى حالات الضرورة أو حالات

الدفاع عن النفس، إذ يلاحظ أن المحكمة بمناسبة رأيها الإفتائي هذا تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلاً عبارات (القواعد غير المسوغ مخالفتها) أو القول بأن المحكمة تمتنع عن الخوض في بحث إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني لأن طلب الفتوى اقتصر على بيان مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط رغم أن المحكمة نفسها قد فصلت بمسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى، فلم يطلب منها مثلاً بحث مسألة حق الدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية وأعمال الانتقام العسكرية وحق الدولة في الوجود بينما كان الأجدى منها بحث الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية اللصيقة بالطلب الافتائي.

ولعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كانت أكثر جرأة منها حينما أكدت في بيان بليغ لها : (إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أن تمثل انتهاكاً للحد الأدنى من القواعد الآمرة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة، فالمحكمة في الحقيقة خضعت لتأثيرات سياسية كبيرة من الدول النووية الكبرى بغية عدم الخوض في مسألة الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كان من شأن الإقرار بها قطع الخلاف نهائياً بشأن عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة)[1].

(1) Michael M. Gunter, "Iraq, Syria, ISIS and the Kurds: Geostrategic concerns for the U.S. and Turkey," Middle East Policy, 22 (1), pp. 102-11.

الخاتمة

لقد كانت الحرب أمراً مشروعاً، ووسيلة مقبولة في القانون الدولي التقليدي، لكنها غدت الآن أمراً محرماً وغير قانوني، وذلك من خلال تلك القفزة النوعية، التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تنظيم استخدام القوة، وكذلك ما جاءت به اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين من مبادئ عند اندلاع النزاعات واهمها مراعاة مبدأ التناسب سواء عند التخطيط للهجوم او استعمال الاسلحة .

ومن خلال قراءة متأنية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه سعى جاهداً إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، لكنه لم يكن هذا التحريم مطلقاً بل جعله مقيداً ببعض الاستثناءات والأحوال المحددة وهي المتعلقة بتدابير الأمن الجماعي وبالدفاع عن النفس، ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

1-نجاح المجتمع الدولي إلى حد ما في ترسيخ قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية خارج الأطر القانونية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، ثم اكتساب هذه القاعدة صبغة القاعدة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظراً لأنها التزام في مواجهة الكافة.

2-إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوماً غير الذي وضعه

ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناء على ترخيص صريح من مجلس الأمن وتحت إدارته وإشرافه بغية التطبيق السليم لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق، فقد لجا المجلس إلى هذا المفهوم المخالف للميثاق في حرب الخليج الثانية، دون احترام القواعد الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما لم يمارس أي دور رقابي على العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

3-إن استخدام القوة يجب ان يتم وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني ، والذي فرق بين قانون الحرب والقانون في الحرب والاخير يحتم علي الاطراف المتحاربة الالتزام بالقواعد عند التخطيط لأي هجوم ، وعند استعمال الاسلحة بحيث لا يترتب علي ذلك نتائج لا لزوم لها ولا تفرضها الضرورة الحربية ، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب .

4-اذا تجاوزت الاطراف المتحاربة قاعدة التناسب سواء عند التخطيط للهجوم او استعمال اسلحة لا داعي لها ونتج عن ذلك اضرار في الاعيان المدنية او الاعتداء علي المدنيين ، فان هذه الاطراف تكون مسئولة دوليا عن اي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني .

التوصيات:

1- ضرورة إتباع آليات فعالة من قبل مجلس الأمن الدولي في تحديد مصادر الدعم الخارجي الذي يتلقاه أطراف النزاع، والذي من شأنه إطالة مدته وما يرافقه من انتهاكات كالدعم العسكري والمادي والفني والذي يساهم في ارتكاب الانتهاكات الفظيعة ضد المدنيين وممتلكاتهم ومدنهم وأراضيهم كالمجامع المسلحة والمرتزقة ومثيري الفتن والحروب الأهلية لتحديد المسئولين عن تلك الانتهاكات ومموليها وملاحقتهم قضائياً على المستوى الدولي لينالوا جزائهم العادل مهما كان موقعهم.

2 -العمل على إنشاء جهاز دائم للمراقبة داخل المنظمة الدولية والمنظمات الأخرى ذات العلاقة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لرصد وتوثيق ممارسات الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات ذات الطابع غير الدولي ، وتطوير مبدأ التناسب في ظل هذه الاحداث.

3 -إلغاء المعايير المزدوجة في التعامل من قبل الدول والمنظمات الدولية مع هجمات الجماعات المسلحة غير الحكومية وانتهاكاتها لأحكام القانون الدولي بصورة عامة، وإحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة التي تعتبر انتهاكاتها شرعية بينما تصف نفس النوع من الانتهاكات بأنها غير شرعية.

4-ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة، عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية، وإقرارها أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها.

المـراجــع

أولاً: المراجع العربية:

1. إبـراهيم خليـل العبـد أبـراش: النظـام الـدولي الـراهن والتبـاس مفهـوم الشـرعة الدولية، محنة البصائر، حسعة البتراء. عمر، يونيو، 2005م.
2. د/ بطـرس بطـرس غـالي: الأمـم المتحـدة والمنازعـات الدوليـة الجديـدة، مجلـة المستقبل العربي، العدد 41، 2015م.
3. جمـال رواب: الوضـع القانوني للمقاتل فـي القـانون الـدولي الإنسـاني، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2018م، ص52.
4. حسين شريف: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.
5. عبـاس هاشـم السـعدي: مسـئولية الفـرد الجنائيـة عـن الجريمـة الدوليـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
6. عبد الواحد محمد يوسف: أسرى الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2021م.
7. على حماد: النزاع المسلح، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2018م.
8. د/ حـازم علتم: دراسـات فـي القـانون الـدولي الإنسـاني، دار المسـتقبل للنشـر، 2017م.

9. د/ ماهر جميل ابو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية 2008.

10. محمود زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2017م.

11. د/ موسى الدويك: حركة حماس بين المقاومة والإرهاب، الهلال الأحمر القطري، ط2، 2006م.

12. نعمان عطا الله الهيتي: قانون الحرب ،القانوني الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2018م.

13. السيد مصطفي أحمد أبو الخير: المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

14. Alex Macleod, Insécurités et sécurité aprés les événements du II septcmbre: France et bretagne», Terrorisine et sécurité internationale, dirigée par Josiane Tercinet collection étuues s.

L.nques international, sous la direction de Stanislav J. Kirschbaum assosiation franco- d' Etudes Stratégiques, bruylant Bruxelles, Belgique, p. 215.

15. ali A. Mazrui & Alberi Schweitzer towards understanding the causes of terrorism: the culture the mission, the motive and the target, state university of new york at Binghamton, new york,

usa, February/ march 2004, p. 2.

16. Alice R. Buchalter & Glenn E.Curtis, Inventory and assement of databases relevant fir social science research in terrorism, A Report prepared by the federal research division library of congress under an interagency agreement with the national institute of justice violence and victimization division, Washington, November 2003, p. 2.

17. llan Vinthagen and Mona Lilja, research thread "Resisting Neoliberalistu" and the Panel on Re- sistance Studies, The State of Resistance Studies Draft presented at European Association Conference, Glasgow, Scotland, 3- 6 Sept 2007, p. 3.

18. Marc Sageman, Le vrais vissab=ge des terrorists (psychologie et sociologie des acteurs dud jihad, traduit de l'americain par Maurice berrac, edition denoel impacts, paris, 2015, p. 16.

19. Voir aussi : Jean Christopher Martin, Les Régles international relatives å la lute contre Ie tenorisr:.e ,preface Ahmed mahiou, bruylant Bruxelles, Belgique, 2006.